

قانون رقم 73 لسنة 1956<sup>(1,2)</sup>

بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته

الباب الأول

في الحقوق السياسية ومباشرتها

مادة 1: 3

على كل مصري ومصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية:

أولاً: إبداء الرأي في كل استفتاء ينص عليه الدستور.

ثانياً: انتخاب كل من:

1. رئيس الجمهورية.

2. أعضاء مجلس الشعب.

3. أعضاء مجلس الشورى.

4. أعضاء المجالس الشعبية المحلية.

ويكون انتخاب رئيس الجمهورية وفقاً للقانون المنظم للانتخابات الرئاسية، وتكون مباشرة الحقوق الأخرى على النحو والشروط المبينة في هذا القانون.

ويعفى من أداء هذا الواجب ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية وضباط وأفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة أو الشرطة.

مادة 2: 4

يحرم من مباشرة الحقوق السياسية:

(1) المحكوم عليه في جناية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

(2) من صدر حكم محكمة القيم بمصادرة أمواله، ويكون الحرمان لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم

5

(3) .....<sup>6</sup>

(4) المحكوم عليه بعقوبة الحبس في سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو إعطاء شيك لا يقابله رصيد أو

خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء

<sup>1</sup> تستبدل عبارة "قاعدة بيانات الناخبين" بعبارة "جداول الانتخاب" أينما وردت في قانون مباشرة الحقوق السياسية وذلك بموجب المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2011

<sup>2</sup> تستبدل عبارة "مجلس النواب" بعبارة "مجلس الشعب"، وعبارة "القوائم المغلقة" بعبارة "القوائم الحزبية المغلقة" وكلمة "القوائم" بعبارة "القوائم الحزبية" وكلمة "القائمة" بعبارة "القائمة الحزبية" وذلك بموجب المادة التاسعة من القانون رقم 2 لسنة 2013

<sup>3</sup> مستبدله بالقانون رقم 173 لسنة 2005

<sup>4</sup> مستبدله بالقانون رقم 23 لسنة 1972

<sup>5</sup> معدله بالقانون رقم 173 لسنة 2005 والقانون رقم 220 لسنة 1994

<sup>6</sup> الغي البند بالقانون رقم 220 لسنة 1994

- شهود أو هتك عرض أو إفساد أخلاق الشباب أو انتهاك حرمة الآداب أو تشرد أو في جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية، كذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه لإحدى الجرائم المذكورة وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قدر رد إليه اعتباره.
- (5) المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 41 إلى 51 من هذا القانون، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه، أو كان المحكوم عليه قدر رد إليه اعتباره.<sup>1</sup>
- (6) من سبق فصله من العاملين في الدولة أو القطاع العام لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنقض خمس سنوات من تاريخ الفصل إلا إذا كان قد صدر لصالحه حكم نهائي بإلغاء قرار الفصل أو التعويض عنه.
- (7) .....

### مادة 3:

تقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة للأشخاص الآتي ذكرهم:

- (1) المحجور عليهم مدة الحجر.
- (2) المصابون بأمراض عقلية المحجوزون مدة حجزهم.
- (3) الذين شهر إفلاسهم مدة خمس سنوات من تاريخ شهر إفلاسهم ما لم يرد إليهم اعتبارهم قبل ذلك.
- (4) .....

### الباب الأول (مكرراً)<sup>4</sup>

#### اللجنة العليا للانتخابات

### مادة 3 مكرراً:<sup>5</sup>

تجرى الانتخابات التشريعية التالية لصدور هذا القانون، تحت إشراف اللجنة العليا للانتخابات المنصوص عليها في المادة 3 مكرراً (أ) من هذا القانون.

ويجوز الانتقال إلى التصويت الآلي أو الإلكتروني مرحلياً.

### مادة 3 مكرراً (أ):<sup>6</sup>

تُشكل اللجنة العليا للانتخابات برئاسة رئيس محكمة استئناف القاهرة وعضوية السادة:

<sup>1</sup> استبدل البند بالقانون رقم 173 لسنة 2005

<sup>2</sup> ألغي البند بالقانون رقم 220 لسنة 1994

<sup>3</sup> أضيفت بالقانون رقم 17 لسنة 2012 وقضى بعدم دستوريته بالحكم رقم 57 لسنة 34

<sup>4</sup> أضيف الباب الأول (مكرراً) للجنة العليا للانتخابات بالقانون رقم 173 لسنة 2005 واستبدلت نصوص الباب الأول مكرراً بالقانون رقم 18 لسنة 2007

<sup>5</sup> مستبدلة بالقانون رقم 2 لسنة 2013

<sup>6</sup> مستبدلة بالقانون رقم 46 لسنة 2011

أقدم نائبين من نواب رئيس محكمة النقض .

أقدم نائبين لرئيس مجلس الدولة .

أقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف تالين لرئيس محكمة استئناف القاهرة .

1 .....

وتختار المجالس العليا للهيئات القضائية المشار إليها عضواً احتياطياً بمراعاة الأقدمية .

وتكون للجنة العليا للانتخابات شخصية اعتبارية عامة، ويكون مقرها القاهرة الكبرى، ويمثلها رئيسها .<sup>2</sup>

مادة 3 مكرراً (ب):<sup>3</sup>

يخطر رؤساء الهيئات القضائية وزير العدل بأسماء أقدم النواب المختارين من بين كل جهة .

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير العدل .

مادة 3 مكرراً (ج):<sup>4</sup>

إذا قام مانع لدي رئيس اللجنة يحل محله أقدم رؤساء محاكم الاستئناف .

وإذا وجد مانع لدي أحد أعضاء اللجنة حل محله العضو الاحتياطي الذي رشحه المجلس الأعلى للجهة التي يعمل بها .

وفي جميع الأحوال يكون الحلول طوال مدة قيام المانع ، وفي هذه الحالة يختار المجلس الأعلى للهيئة القضائية للعضو عضواً احتياطياً آخر .

مادة 3 مكرراً (د):<sup>5</sup>

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور رئيسها وأربعة من أعضائها على الأقل وتكون مداولاتها سرية، وتصدر قراراتها بأغلبية أربعة من تشكيلها على الأقل .

وتُنشر القرارات التنظيمية للجنة في الوقائع المصرية، كما ينشر ملخص وافٍ لها في جريدتين صباحيتين واسعتي الانتشار .

<sup>1</sup> ألغيت الفقرة الثانية بالمرسوم بقانون رقم 110 لسنة 2011 .

<sup>2</sup> استبدلت الفقرة الرابعة بالمرسوم بقانون رقم 110 لسنة 2011 وسبق استبدالها بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2011

<sup>3</sup> مستبدلة بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2011

<sup>4</sup> مستبدلة بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2011

<sup>5</sup> مستبدلة بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2011

### مادة 3 مكرراً (هـ):<sup>1</sup>

تُشكل اللجنة العليا للانتخابات لجنة انتخابية بكل محافظة برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية، وعضوية قاض بمحاكم الاستئناف، ومستشار بمجلس الدولة، وأحد نواب رئيس هيئة قضايا الدولة، وأحد نواب رئيس هيئة النيابة الإدارية، يختارهم المجلس الأعلى للقضاء والمجالس الخاصة للهيئات القضائية الأخرى على حسب الأحوال، وتختار كل من تلك المجالس عضواً احتياطياً يحل محل العضو الأصلي عند قيام مانع لديه.

### مادة 3 مكرراً (و):<sup>2</sup>

تختص اللجنة العليا للانتخابات فضلاً عما هو مقرر لها بهذا القانون، بما يأتي:

أولاً: تشكيل اللجان العامة للانتخابات ولجان الاقتراع والفرز المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، وتعيين أمين لكل لجنة.

ثانياً: الإشراف على إعداد قاعدة بيانات الناخبين من واقع بيانات الرقم القومي ومحتوياتها وطريقة مراجعتها وتنقيتها وتحديثها، والإشراف على القيد بها وتصحيحها.

ثالثاً: وضع وتطبيق نظام للرموز الانتخابية بالنسبة لمرشحي الأحزاب السياسية والمستقلين، وضوابط تحديد المختص بتقديم قوائم المرشحين حزبيين أو مستقلين.<sup>3</sup>

رابعاً: تلقي البلاغات والشكاوى المتعلقة بالعملية الانتخابية والتحقق من صحتها وإزالة أسبابها.

خامساً: وضع القواعد المنظمة لمشاركة منظمات المجتمع المدني المصرية والدولية في متابعه كافة العمليات الانتخابية.

سادساً: وضع القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية بمراعاة أحكام المادة (4) من الإعلان الدستوري والمادة الحادية عشرة من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب، على أن تتضمن هذه القواعد حظر استخدام شعارات أو رموز أو القيام بأنشطة للدعاية الانتخابية ذات الطابع الديني أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل.

سابعاً: وضع قواعد توزيع الوقت المتاح خاصة في أوقات الذروة للبث التليفزيوني والإذاعي بغرض الدعاية الانتخابية في أجهزة الإعلام الرسمية والخاصة على أساس المساواة التامة.

ثامناً: إعلان النتيجة العامة للانتخاب وللإستفتاء.

تاسعاً: تحديد مواعيد الانتخابات التكميلية.

عاشرًا: إبداء الرأي في مشروعات القوانين المتعلقة بالانتخابات.

### مادة 3 مكرراً (ز):<sup>1</sup>

<sup>1</sup> مستبدلة بالقانون رقم 2 لسنة 2013

<sup>2</sup> مستبدلة بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2011

<sup>3</sup> مستبدلة بالقانون رقم 2 لسنة 2013

على المرشح أن يلتزم بالقواعد المنظمة للدعاية الانتخابية على الوجه المبين بالدستور والقانون.

مادة 3 مكرراً (ح):<sup>2</sup>

مع عدم الإخلال بأحكام المادة الحادية عشرة من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب يترتب على مخالفة الدعاية الانتخابية للحظر المنصوص عليه في البند (سادساً) من المادة (3) مكرراً (و) من هذا القانون شطب اسم المرشح من قائمة المرشحين في الدائرة.

ويتولى رئيس اللجنة العليا للانتخابات، إلى ما قبل انتهاء عملية الاقتراع طلب شطب اسم المرشح في تلك الحالة من المحكمة الإدارية العليا.

وتفصل المحكمة الإدارية العليا في الطلب علي وجه السرعة دون عرضه على هيئة مفوضي الدولة، وذلك بحكم لا تجوز المنازعة في تنفيذه إلا أمام المحكمة التي أصدرت الحكم.

فإذا قضت المحكمة بشطب اسم المرشح إلى ما قبل بدء عملية الاقتراع تستكمل إجراءاته بعد استبعاد من تم شطب اسمه. أما إذا بدأت عملية الاقتراع قبل أن تفصل المحكمة في الطلب، فتستمر إجراءات الاقتراع، على أن توقف اللجنة العليا للانتخابات إعلان النتيجة في الانتخابات التي يُشارك فيها المرشح المطلوب شطبه إذا كان حاصلاً على عدد من الأصوات يسمح بإعلان فوزه أو بإعادة الانتخاب مع مرشح آخر. فإذا قضت المحكمة بشطبه تعاد الانتخابات بين باقي المرشحين.

وفي جميع الأحوال يتم تنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان.

مادة 3 مكرراً (ط):<sup>3</sup>

يُشكل رئيس اللجنة العليا للانتخابات أمانة عامة دائمة برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض، أو من في درجتهم، وعضوية عدد كاف من القضاة أو من في درجتهم من أعضاء الهيئات القضائية بعد موافقة المجالس العليا لهذه الهيئات، وممثل لوزارات الداخلية، والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والتنمية المحلية يختارهم الوزراء المختصون.<sup>4</sup>

وتحدد اللجنة اختصاصات الأمانة العامة ونظام العمل بها.

ولرئيس اللجنة أن يطلب نذب من يري الاستعانة به في أي شأن من شئون الأمانة العامة من بين العاملين في الدولة والخبراء المتخصصين.

وفي جميع الأحوال تتحمل الجهة المنتدب منها إلى الأمانة العامة كامل المستحقات المالية لمن يتم ندبه كما لو كان قائماً بالعمل لديها، وذلك طوال مدة النذب.

<sup>1</sup> مستبدلة بالقانون رقم 46 لسنة 2011

<sup>2</sup> مستبدلة بالقانون رقم 46 لسنة 2011

<sup>3</sup> مستبدلة بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2011

<sup>4</sup> استبدلت الفقرة الأولى بالمرسوم بقانون رقم 110 لسنة 2011

مادة 3 مكرراً(ى):

تكون للجنة العليا للانتخابات موازنة مستقلة تدرج ضمن الموازنة العامة للدولة.  
وتضع اللجنة لائحة لتنظيم شئونها المالية تتضمن قواعد وإجراءات الإنفاق من الاعتمادات المالية المخصصة لها، وبيان المعاملة المالية لأعضائها وللعاملين بها.

مادة 3 مكرراً(ك):

تلتزم أجهزة الدولة بمعاونة اللجنة في مباشرة اختصاصاتها وتنفيذ قراراتها وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو معلومات، وللجنة أن تطلب من أية جهة في الدولة المستندات والأوراق والبيانات والمعلومات التي ترى لزومها في سبيل مباشرة اختصاصاتها، ولها أن تستعين في هذا الشأن باحثين أو خبراء لإجراء أي تحقيق أو دراسة.

مادة 3 مكرراً (ل):<sup>1</sup>

لكل مصري مقيم في الخارج ، ومقيد بقاعدة بيانات الناخبين في مصر ويحمل بطاقة رقم قومي أو جواز سفر ساري الصلاحية وسبق له استخراج بطاقة رقم قومي أو جواز السفر المتضمن الرقم القومي، الحق في الاقتراع في الانتخابات العامة أو الاستفتاء ، وذلك بموجب طلب يُقدم لقنصلية جمهورية مصر العربية في الدولة التي يقيم فيها ، أو إلي لجنة الانتخابات الرئاسية أو اللجنة العليا للانتخابات بحسب الأحوال سواء باليد أو بالبريد الإلكتروني، علي أن يدون بالطلب تاريخ تقديمه ومحل إقامته بالدولة وموطنه الانتخابي وهو محل إقامته داخل مصر الثابت ببطاقة الرقم القومي.

وتقوم كل بعثة دبلوماسية أو قنصلية بإعداد سجل لقيد الطلبات يثبت فيه تاريخ تقديم الطلب، وتحرر كشفاً بأسماء من يتم تسجيلهم والموطن الانتخابي لكل منهم يعلق في مكان ظاهر بها، كما تقوم بإعداد مقار انتخابية في دوائر اختصاصها.

وتُشكل اللجان المشرفة على الانتخابات والاستفتاء خارج البلاد من عدد كافٍ من أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي ويُعين أمين لكل لجنة من العاملين بوزارة الخارجية ويكون تشكيل تلك اللجان بقرار من لجنة الانتخابات الرئاسية أو اللجنة العليا للانتخابات بحسب الأحوال بناءً على ترشيح وزارة الخارجية.

وتبدأ عملية الاقتراع قبل الموعد المحدد للاقتراع في مصر، على النحو الذي يصدر به قرار لجنة الانتخابات الرئاسية أو اللجنة العليا للانتخابات، وعلى أن تتم إجراءات الفرز بمعرفة اللجان المنصوص عليها في الفقرة السابقة وفقاً لحكم المادة (34 مكرراً) من هذا القانون.

## الباب الثاني

<sup>1</sup> مستبدلة بالقانون رقم 162 لسنة 2013 وسبق استبدال الفقرتين الثالثة والرابعة بالقانون رقم 161 لسنة 2013، أُضيفت المادة بالقانون رقم 2 لسنة 2013

## في قاعدة بيانات الناخبين

### مادة 4: 1

يجب أن يقيد في قاعدة بيانات الناخبين كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث، ومع ذلك لا يقيد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس إلا إذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل على اكتسابه إياها.

### مادة 5: 2

تنشأ قاعدة بيانات للناخبين تُقيد فيها تلقائياً من واقع بيانات الرقم القومي الثابتة بقاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية أسماء من تتوافر فيهم شروط الناخب، ولم يلحق بهم أي مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية على مدار العام، وذلك في المكان وبالكيفية التي تبينها اللائحة التنفيذية.

### مادة 5 مكرراً: 3

.....

### مادة 6:

تبين اللائحة الجهات التي يعد لكل منها قاعدة بيانات للناخبين. كما تتضمن اللائحة بيان كيفية إعداد قاعدة بيانات الناخبين ومحتوياتها وطريقة مراجعتها وتعديلها وعرضها والجهات التي تحفظ فيها وتشكيل اللجان التي تقوم بالقيود وغيره مما هو منصوص عليه في هذا القانون.

### مادة 7: 4

تقوم النيابة العامة بإبلاغ اللجنة العليا للانتخابات ووزارة الداخلية بالأحكام النهائية التي يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية أو وقفها.  
وفي حالة فصل العاملين في الدولة أو القطاع العام لأسباب مخلة بالشرف تقوم الجهة التي كان يتبعها العامل بهذا الإبلاغ.  
ويجب أن يتم الإبلاغ في جميع الحالات خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائياً.

<sup>1</sup> مستبدلة بالقانون رقم 41 لسنة 1979

<sup>2</sup> مستبدلة بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2011 والقانون رقم 220 لسنة 1994

<sup>3</sup> ألغيت بالقانون رقم 2 لسنة 2013

<sup>4</sup> مستبدلة بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2011

مادة 8: <sup>1</sup>

.....

مادة 9:

لا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من كشف انتخابي واحد.

مادة 10: <sup>2</sup>

لا يجوز إدخال أي تعديل على قاعدة بيانات الناخبين بعد دعوة الناخبين إلى الانتخاب أو الاستفتاء.

مادة 11: <sup>3</sup>

الموطن الانتخابي هو محل الإقامة الثابت ببطاقة الرقم القومي، على أنه بالنسبة للقضاة المشرفين على الانتخابات أو الاستفتاء وكافة العاملين بالمجمع الانتخابي، يُعد هذا المجمع موطناً انتخابياً لهم.

مادة 12: <sup>4</sup>

.....

مادة 13: <sup>5</sup>

.....

مادة 14:

يجب عرض قاعدة بيانات الناخبين.  
وتبين اللائحة التنفيذية طريقة هذا العرض وكيفيته.

مادة 15: <sup>6</sup>

لكل من أهمل قيد اسمه في قاعدة بيانات الناخبين بغير حق أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيدته أو توافرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه الموانع بعد تحرير قاعدة البيانات، أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد.

<sup>1</sup> ألغيت بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2011

<sup>2</sup> مستبدلة بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2011

<sup>3</sup> مستبدلة بالقانون رقم 162 لسنة 2013 وسبق استبدالها بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2011

<sup>4</sup> ألغيت بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2011

<sup>5</sup> ألغيت بالقانون رقم 76 لسنة 1976

<sup>6</sup> مستبدلة بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2011



ولكل ناخب مقيد اسمه في قاعدة بيانات الناخبين أن يطلب قيد اسم من أهمل بغير حق، أو حذف اسم من قيد من غير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد.  
وتقديم هذه الطلبات كتابة على مدار العام إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (16) من هذا القانون، وتفيد بحسب ورودها في سجل خاص، وتُعطى إيصالات لمقدميها.

#### مادة 16: <sup>1</sup>

تفصل في الطلبات المشار إليها في المادة السابقة لجنة، برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية للمحافظة رئيساً وعضوية قاضيين بالمحاكم الابتدائية يختارهم مجلس القضاء الأعلى، ويتولى الأمانة الفنية للجنة ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وتبلغ قراراتها إلى ذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها. ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وأمانتها قرار من اللجنة العليا للانتخابات.

#### مادة 17: <sup>2</sup>

لكل من رفض طلبه أو تقرر حذف اسمه الطعن بغير رسوم في قرار اللجنة المشار إليها في المادة السابقة أمام محكمة القضاء الإداري المختصة، وعلى قلم كتاب هذه المحكمة قيد تلك الطلبات بحسب ورودها في سجل خاص، وإخطار مقدم الطلب ورئيس لجنة القيد ورئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة وذوي الشأن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطعن، وعلى أن يتم الإخطار قبل ذلك بخمسة أيام على الأقل.

#### مادة 18:

يجوز لكل ناخب مقيد اسمه في قاعدة بيانات الناخبين أن يدخل خصماً أمام المحكمة في أي نزاع بشأن قيد أي اسم أو حذفه.

#### مادة 19: <sup>3</sup>

تفصل محكمة القضاء الإداري في الطعون على وجه السرعة، وتكون الأحكام الصادرة في هذا الشأن غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن.

وللمحكمة أن تقضى على من يرفض طعنه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه.<sup>4</sup>

#### مادة 20: <sup>5</sup>

<sup>1</sup> مستبدلة بالمرسوم بقانون رقم 110 لسنة 2011

<sup>2</sup> مستبدلة بالقانون رقم 220 لسنة 1994

<sup>3</sup> مستبدلة بالقانون رقم 220 لسنة 1994

<sup>4</sup> استبدلت الفقرة الثانية بالقانون رقم 173 لسنة 2005

<sup>5</sup> مستبدلة بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2011

على قلم كتاب المحكمة إخطار مدير الأمن ولجنه الانتخابات بالمحافظة ولجان القيد بالأحكام الصادرة بتعديل قاعدة بيانات الناخبين وذلك خلال الخمسة أيام التالية لصدورها، ويُراعى في كل ما سبق ما ورد بالمادة (10).

مادة 21: <sup>1</sup>

.....

### الباب الثالث

#### في تنظيم عمليتي الاستفتاء والانتخاب

مادة 22: <sup>2</sup>

يعين ميعاد الانتخابات العامة بقرار من رئيس الجمهورية، والتكميلية بقرار من رئيس اللجنة العليا للانتخابات، ويكون إصدار القرار قبل الميعاد المحدد لإجراء الانتخابات بثلاثين يوماً على الأقل. أما في أحوال الاستفتاء، فيجب أن يتضمن القرار المواعيد المنصوص عليها في حاله الاستفتاء المقررة في الدستور.

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية في حالة الضرورة تأجيل الميعاد المحدد لإجراء الانتخابات العامة أو الاستفتاء أو إحدى مراحلها أو انتخابات بعض الدوائر الانتخابية، ويصدر هذا القرار دون التقييد بالميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى، ويعلن على النحو المبين في المادة (23) من هذا القانون.<sup>3</sup>

مادة 23:

يعلن القرار الصادر بدعوة الناخبين إلى الانتخاب أو الاستفتاء بنشره في الجريدة الرسمية.

مادة 24: <sup>4</sup>

تحدد اللجنة العليا للانتخابات عدد اللجان الفرعية التي يجرى فيها الاستفتاء والانتخاب وتعين مقارها، كما تعين مقار اللجان العامة وذلك كله بعد اخذ رأي وزير الداخلية. وتتولى اللجنة العليا للانتخابات تشكيل اللجان العامة على مستوى الدوائر الانتخابية من عدد كافٍ من أعضاء الهيئات القضائية، مع تعيين أمين لكل لجنة وعضو احتياطي لكل منهما. وتقوم اللجنة العامة بالفصل فيما تتلقاه من بلاغات وشكاوى ومتابعة سير أعمال لجان الاقتراع في الدائرة.

<sup>1</sup> ألغيت بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2011

<sup>2</sup> مستبدلة بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2011

<sup>3</sup> مضافة بالمرسوم بقانون رقم 132 لسنة 2011

<sup>4</sup> مستبدلة بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2011

كما تتولى اللجنة العليا للانتخابات تشكيل اللجان الفرعية التي يجرى فيها الاستفتاء والانتخاب ، على أن تشكل كل لجنة من رئيس من أعضاء الهيئات القضائية، مع تعيين أمين و عضو، وآخر احتياطي لكل منهما، لكل لجنه وذلك من بين العاملين المدنيين في الدولة، علي أنه بالنسبة إلي انتخابات مجلسي الشعب والشورى التي يجري فيها الانتخاب بطريقي الانتخاب الفردي والقوائم الحزبية المغلقة تشكل اللجنة الفرعية من رئيس من أعضاء الهيئات القضائية وعدد من الأعضاء لا يقل عن اثنين، مع تعيين أمينين لكل لجنه، وتعيين عضو و أمين احتياطي لهم ويختص أحد الأمينين بإجراءات الاقتراع بالنظام الفردي، ويختص الثاني بهذه الإجراءات للقوائم الحزبية المغلقة، وفي جميع الأحوال يجوز أن يرأس عضو الهيئة القضائية أكثر من لجنه فرعية، وبما لا يجاوز ثلاث لجان، علي أن يضمها جميعاً، ودون فواصل، مقر واحد يتيح لرئيسها الإشراف الفعلي عليها جميعاً.

ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجان العامة من يحل محل رئيس اللجنة عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل، على أن يكون من أعضاء الهيئات القضائية.

وفي حالة الانتخاب لعضوية مجلسي الشعب أو الشورى، يكون لكل مرشح فردى ، ولكل ممثل قائمة ، أن يندب عضواً من بين الناخبين المقيدة أسماؤهم في قاعدة بيانات الناخبين في اللجنة العامة لتمثيله في اللجنة الفرعية أو اللجنة العامة، فإذا مضت نصف ساعة على الميعاد المحدد للبدء في عملية الانتخاب دون أن يصل عدد المندوبين إلى اثنين ، أكمل الرئيس هذا العدد من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة المقيدة أسماؤهم في نطاق اللجنة ، فإذا زاد عدد المندوبين على ثمانية وتعذر اتفاق المرشحين عليهم ، عينهم رئيس اللجنة بالقرعة من بين المندوبين ، ويعتبر المقر الانتخابي المنصوص عليه في الفقرة الثالثة بمثابة لجنة فرعية في شأن تطبيق الفقرة الخامسة.<sup>1</sup>

وفي جميع الأحوال تبدأ عملية الانتخاب أو الاستفتاء إذا مضت ساعة على الميعاد المحدد لها، دون أن يتقدم المرشحون بمندوبين عنهم أو إذا لم يتمكن رئيس اللجنة من استكمال من يحل محلهم.

وكذلك يكون لكل مرشح أن يوكل عنه أحد الناخبين من المقيدين في ذات الدائرة الانتخابية ليمثله أمام كل لجنة انتخابية عامة أو فرعية ويكون لهذا الوكيل حق الدخول في جمعية الانتخابات أثناء مباشرة عملية الانتخابات وأن يطلب إلى رئيس اللجنة إثبات ما يعن له من ملاحظات بمحضر الجلسة ، ولا يجوز له دخول قاعة الانتخاب في غير هذه الحالة ، ويكفي أن يصدق على هذا التوكيل من إحدى جهات الإدارة أو اللجنة الانتخابية بالمحافظة، ويكون التصديق بغير رسم ولو كان أمام إحدى الجهات المختصة بالتصديق على التوقيعات ولا يجوز أن يكون المندوب أو الوكيل عمدة أو شيخاً ولو كان موقوفاً .

مادة 24 مكرراً:<sup>2</sup>

.....

<sup>1</sup> استبدلت الفقرة الخامسة بالقانون رقم 2 لسنة 2013 والفقرات (الثالثة والرابعة والخامسة) بالمرسوم بقانون رقم 110 لسنة 2011  
<sup>2</sup> ألغيت بالقانون رقم 167 لسنة 2000

## مادة 25: 1

إذا غاب مؤقتاً أحد أعضاء اللجنة أو أمينها، عين الرئيس من يحل محله من الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة.

## مادة 26: 2

حفظ النظام في جمعية الانتخاب منوط برئيس اللجنة وله في ذلك طلب معاونه رجال السلطة العامة عند الضرورة، على أنه لا يجوز أن يدخل أحد من هؤلاء قاعة الانتخاب إلا بناءً على طلب رئيس اللجنة، على أن يثبت ذلك بمحضر الإجراءات.

وجمعية الانتخاب هي المبنى الذي يوجد به قاعة الانتخابات والفضاء الذي حولها - ويتولى رئيس اللجنة تحديد هذا الفضاء قبل بدء العملية.

## مادة 27:

لا يحضر جمعية الانتخاب غير الناخبين، ويحظر حضورهم حاملين سلاحاً، ويجوز للمرشحين دائماً الدخول في قاعة الانتخاب.

## مادة 28: 3

تجري عملية الانتخاب أو الاستفتاء في يوم واحد أو أكثر، وتستمر من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة التاسعة مساءً، ومع ذلك إذا وجد في جمعية الانتخاب عند انتهاء الميعاد في اليوم المحدد لانتهاؤ عملية الانتخاب أو الاستفتاء ناخبون لم يبدو آراءهم تحرر اللجنة كشفاً بأسمائهم، وتستمر عملية الانتخاب أو الاستفتاء إلى ما بعد إبداء آرائهم.

وفي حالة إجراء عملية الانتخاب في أكثر من يوم يغلق رئيس اللجنة الفرعية في نهاية كل يوم قبل اليوم الأخير، الصناديق التي تضم أوراق الانتخاب أو الاستفتاء بالشمع الأحمر و يصمها بخاتمة، ويحرر محضراً بإجراءات الغلق يثبت به عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم، ويحرز المحضر وبطاقات إبداء الرأي المتبقية وكافة أوراق اللجنة في مطروف أو أكثر يشمع عليها بالشمع الأحمر وتبصم بخاتم رئيس اللجنة، ويتم التحفظ علي الصناديق و أوراق اللجنة بمقر اللجنة الفرعية ، علي أن يغلق المقر ويشمع علي قفله بالشمع الأحمر ويصم بخاتم رئيس اللجنة ويُعين عليها الحراسة اللازمة.

<sup>1</sup> معدلة بالقانون رقم 23 لسنة 1972

<sup>2</sup> مستبدلة بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2011

<sup>3</sup> مستبدلة بالقانون رقم 162 لسنة 2013

وتبدأ اللجنة الفرعية عملها في اليوم التالي بالتحقيق من سلامة الأختام على قفل مقر اللجنة وصناديق الانتخاب أو الاستفتاء والمظاريف التي تحوي أوراق الانتخاب أو الاستفتاء، ويتم تحرير محضر بفض الأختام يثبت فيه الإجراءات التي اتبعت ويرفق المحضر بباقي أوراق اللجنة الفرعية.

#### مادة 29: <sup>1</sup>

يكون الإدلاء بالصوت في الانتخاب، وإبداء الرأي في الاستفتاء بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك.<sup>2</sup> على رئيس اللجنة أن يسلم لكل ناخب بطاقة مفتوحة على ظهرها خاتم اللجنة وتاريخ الانتخاب أو الاستفتاء، ويجوز لرئيس اللجنة الفرعية أن يستعاض بتوقيعه عن خاتم اللجنة في حاله طمسه، ويتحى الناخب جانباً من الجوانب المخصصة لإبداء الرأي في قاعة الانتخاب ذاتها، وبعد أن يثبت رأيه على البطاقة يعيدها مطوية إلى الرئيس ليضعها في الصندوق الخاص بطاقات الانتخاب، ويوقع قرين اسمه في كشف واحد لحضور الناخبين بخطه أو ببصمة إبهامه، وتضع اللجنة العليا للانتخابات الضمانات والوسائل التي تكفل عدم تكرار التصويت.<sup>3</sup> وضماناً لسرية الانتخاب أو الاستفتاء تعدد البطاقات بحيث يقترن اسم كل مرشح أو قائمة حزبية أو كل موضوع مطروح للاستفتاء بلون أو رمز على الوجه الذي يحدد بقرار من اللجنة العليا للانتخابات.<sup>4</sup> كما تبين اللائحة التنفيذية شكل البطاقة ومحتوياتها وطريقة التأشير عليها، ولا يجوز استعمال القلم الرصاص. ومع ذلك فإنه يجوز للمكفوفين وغيرهم من ذوي العاهات الذين لا يستطيعون بأنفسهم أن يثبتوا آرائهم على بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء أن يبدوها شفاهة بحيث يسمعون أعضاء اللجنة وهدم ويثبت أمين اللجنة رأى الناخب في بطاقته ويوقع عليها الرئيس ويؤشر قرين اسم الناخب في كشف الناخبين بما يفيد أنه أبدى رأيه على ذلك الوجه. ويجوز أيضاً لهؤلاء الناخبين أن يعهدوا إلى من يحضر معهم أمام اللجنة تدوين الرأي الذي يبدوه على بطاقة انتخاب أو استفتاء تتناولها من الرئيس وتثبت هذه الإجابة في المحضر.

#### مادة 29 مكرراً: <sup>5</sup>

في انتخابات مجلسي الشعب والشورى التي تجرى بطريقي الانتخاب الفردي والقوائم المغلقة يسلم رئيس اللجنة لكل ناخب بطاقة مفتوحة مدرج فيها أسماء المرشحين في دوائر الانتخاب بالنظام الفردي، وبطاقة أخرى بلون مختلف مدرج فيها أسماء القوائم، في دوائر الانتخاب بنظام القوائم المغلقة، على أن يمك أحد أمناء اللجنة كشفاً مطابقاً بأسماء جميع ناخبي اللجنة، ويخصص صندوقان، توضع في الأول بطاقات الانتخاب بالنظام الفردي، وتوضع في الثاني بطاقات الانتخاب بنظام القوائم المغلقة.

<sup>1</sup> مستبدلة بالقانون رقم 46 لسنة 1984

<sup>2</sup> استبدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم 202 لسنة 1990

<sup>3</sup> استبدلت الفقرة الثانية بالقانون رقم 2 لسنة 2013

<sup>4</sup> استبدلت الفقرة الثالثة بالمرسوم بقانون رقم 110 لسنة 2011

<sup>5</sup> مستبدلة بالقانون رقم 2 لسنة 2013 وأضيفت بالمرسوم بقانون رقم 110 لسنة 2011

مادة 30:

لا يجوز للناخب أن يدلي برأيه أكثر من مرة في الانتخاب أو الاستفتاء الواحد.

مادة 31: <sup>1</sup>

لا يقبل في إثبات شخصية الناخب سوي بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر المتضمن الرقم القومي.

مادة 32: <sup>2</sup>

على أمين اللجنة أن يوقع في كشف الناخبين أمام اسم الناخب الذي أبدى رأيه بما يفيد ذلك.

<sup>3</sup>

وفي حالات الاستفتاء يجوز للناخب الذي يتواجد في محافظة غير المحافظة التي يتبعها محل إقامته الثابت ببطاقة الرقم القومي أن يبدي رأيه أمام لجنة الاستفتاء المختصة بالمحافظة التي يتواجد فيها وفقاً للضوابط التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات ، وفي هذه الحالة يثبت أمين اللجنة البيانات الواردة بالرقم القومي وذلك في كشف مستقل يحرر من نسختين يوقع عليهما رئيس اللجنة وأعضاؤها وأمين اللجنة.<sup>4</sup>

مادة 33: <sup>5</sup>

تعتبر باطلة جميع الآراء المعلقة على شرط أو التي تعطى لأكثر أو أقل من العدد المطلوب انتخابه، أو إذا أثبت الناخب رأيه على بطاقة غير التي سلمها إليه رئيس اللجنة، أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو أي إشارة أو علامة أخرى تدل عليه.

ولا يترتب على بطلان أو فساد أي إجراء من إجراءات الاقتراع بالنسبة إلى أحد الصندوقين المنصوص عليهما في المادة (29 مكرراً) من هذا القانون أي أثر بالنسبة إلى الاقتراع في الصندوق الآخر. كما لا يترتب على تلف أو بطلان بطاقات الانتخاب في أحد الصندوقين أي أثر بالنسبة إلى بطاقات الصندوق الآخر.<sup>6</sup>

مادة 34: <sup>7</sup>

.....

مادة 34 مكرراً: <sup>8</sup>

<sup>1</sup> مستبدلة بالقانون رقم 162 لسنة 2013 وسبق استبدالها بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2011

<sup>2</sup> مستبدلة بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2011

<sup>3</sup> ألغيت الفقرة الثانية بالقانون رقم 108 لسنة 2012

<sup>4</sup> مضافة بالقانون رقم 8 لسنة 2014

<sup>5</sup> معدله بالقانون رقم 23 لسنة 1972

<sup>6</sup> استبدلت الفقرة الثانية بالمرسوم بقانون رقم 110 لسنة 2011 وأضيفت بالقانون رقم 140 لسنة 2010

<sup>7</sup> ألغيت بالقانون رقم 2 لسنة 2013

<sup>8</sup> مضافة بالقانون رقم 241 لسنة 2011

تقوم اللجان الفرعية بأعمال الفرز وإعلان بيان بعدد الناخبين المقيدين بها، وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح أو قائمة.<sup>1</sup>

ويجري الفرز تحت إشراف رئيس اللجنة الفرعية، وفي حالة الانتخاب لعضوية مجلسي الشعب والشورى يكون لكل مرشح أن يندب من يمثله لحضور إجراءات الفرز.

ويحرر محضر بإجراءات الفرز يوقع عليه من أعضاء اللجنة الفرعية، ثم توضع بطاقات الانتخاب أو إبداء الرأي في مطروف أو أكثر، ويجمع عليها بالجمع الأحمر وتبصم بخاتم رئيس اللجنة الفرعية.

وفي حالة انتخابات مجلسي الشعب والشورى، التي يجري فيها الانتخاب بطريق الانتخاب الفردي والقوائم الحزبية المغلقة، يجب فصل إجراءات فرز الصناديق التي تضم بطاقات الانتخابات لمقاعد الفردي عن الصناديق التي تضم بطاقات الانتخاب لمقاعد القوائم، ويحرر محضر مستقل لإجراءات فرز كل منها.

ويسلم رئيس اللجنة الفرعية محاضر الفرز والمظاريف التي تحوي بطاقات الانتخاب أو إبداء الرأي وسائر أوراق الانتخاب إلي رئيس اللجنة العامة.

وعلي رئيس اللجنة العامة تحرير محضر فرز مجمع، وفي حالة انتخابات مجلسي الشعب والشورى التي يجري فيها الانتخاب بطريق الانتخاب الفردي والقوائم الحزبية المغلقة يحرر محضر مستقل للأصوات التي حصل عليها المرشحون بالنظام الفردي ومحضر آخر بالأصوات التي حصلت عليها كل قائمة.

ويتبع في إجراءات الفرز وإعلان النتائج، وبما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذه المادة، الإجراءات المقررة في هذا القانون.

#### مادة 35:<sup>2</sup>

تفصل لجنة الفرز في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب أو الاستفتاء وفي صحة أو بطلان إبداء كل ناخب لرأيه.<sup>3</sup>

وتكون المداولات سرية، ولا يحضرها سوى رئيس اللجنة وأعضائها.

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وفي حالة تساوى الأصوات يرجح رأى الجانب الذي منه الرئيس.

وتدون القرارات في محضر اللجنة وتكون مسببة، ويوقع عليها من رئيس اللجنة وأعضائها ويتلوها الرئيس علناً.

#### مادة 36:

يعلن رئيس اللجنة العامة نتيجة الانتخابات أو الاستفتاء وفقاً للنظام الانتخابي المتبع، ويوقع هو وأمين اللجنة العامة في الجلسة على ثلاث نسخ من محضرها ترسل إحداها مع أوراق الانتخاب أو الاستفتاء إلى اللجنة العليا للانتخابات مباشرة والثانية إلي وزير الداخلية وتحفظ النسخة الثالثة بلجنة الانتخابات بالمحافظة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> استبدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم 2 لسنة 2013

<sup>2</sup> مستبدلة بالقانون رقم 46 لسنة 1984

<sup>3</sup> استبدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم 202 لسنة 1990

وفي حالة الدوائر المخصصة للانتخاب بنظام القوائم المغلقة ، يعلن رئيس اللجنة العامة عدد أصوات الحاضرين ، والأصوات الباطلة ، والأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل قائمة وفقاً للإجراءات والقواعد المقررة في هذا القانون ، وترسل أوراق الانتخاب ونسخ المحاضر الثلاث إلى اللجنة العليا للانتخابات ، وتتولى هذه اللجنة عقب ورود أوراق الانتخاب والمحاضر من جميع الدوائر على مستوى محافظات المرحلة الانتخابية ، حساب النسبة التي حصلت عليها كل قائمة ، وعدد المقاعد التي حازتها في كل دائرة وأسماء الأعضاء المنتخبين عن كل دائرة من دوائر القوائم المغلقة ، ويعلن رئيسها نتائج الانتخاب عقب انتهاء كل مرحلة ، في حالة إجراء الانتخابات على عدة مراحل، وذلك كله بمراعاة أحكام المواد الخامسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة مكرراً من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب ، والمادتين 10 و 12 من القانون رقم 120 لسنة 1980 في شأن مجلس الشورى، وترسل اللجنة العليا للانتخابات ، عقب ذلك ، نسخة من المحاضر إلى وزير الداخلية ، وأخرى إلى لجنة الانتخابات بالمحافظة لحفظها.<sup>2</sup>

مادة 37: <sup>3</sup>

يُعلن رئيس اللجنة العليا للانتخابات النتيجة العامة للانتخابات أو الاستفتاء بقرار منه خلال الأيام الثلاثة التالية لإعلان رؤساء اللجنة العامة نتائج الانتخاب أو الاستفتاء في الدوائر الانتخابية أو عقب انتهاء المرحلة الأخيرة من الانتخابات في حالة إجرائها على عدة مراحل ووفقاً للنظام الانتخابي المتبع، ويُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية خلال يومين من تاريخ صدوره.

مادة 38: <sup>4</sup>

يرسل رئيس اللجنة العليا للانتخابات عقب إعلان نتيجة الانتخاب إلى كل من المرشحين المنتخبين شهادة بانتخابه خلال شهر من تاريخ الإعلان.

## الباب الرابع

### في جرائم الانتخاب

مادة 39:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب على الأفعال الآتية بالعقوبات المقررة لها في المواد التالية.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> مستبدلة بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2011

<sup>2</sup> استبدلت الفقرة الثانية بالقانون رقم 2 لسنة 2013 وأضيفت بالمرسوم بقانون رقم 110 لسنة 2011

<sup>3</sup> مستبدلة بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2011

<sup>4</sup> مستبدلة بالقانون رقم 173 لسنة 2005

<sup>5</sup> مستبدلة بالقانون رقم 173 لسنة 2005



#### مادة 40:

يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه من كان اسمه مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين وتخلف بغير عذر عن الإدلاء بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء.<sup>1</sup>

#### مادة 41:<sup>2</sup>

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من استخدام القوة أو العنف مع رئيس أو أي من أعضاء لجنة الانتخاب أو الاستفتاء بقصد منعه من أداء العمل المنوط به أو إكراهه على أدائه على وجه خاص ولم يبلغ بذلك مقصده.

فإذا بلغ الجاني مقصده تكون العقوبة السجن، وتكون العقوبة السجن المشدد إذا صدر من الجاني ضرب أو جرح نشأت عنه عاهة مستديمة، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى الضرب أو الجرح إلى الموت.

#### مادة 42:<sup>3</sup>

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من هدد رئيس أو أحد أعضاء لجنة الانتخاب أو الاستفتاء بقصد منعه من أداء عمله المكلف به، فإذا ترتب على التهديد أداء العمل على وجه مخالف تكون العقوبة الحبس.

#### مادة 43:<sup>4</sup>

يعاقب بالحبس كل من أهان بالإشارة أو القول رئيس أو أحد أعضاء لجنة الانتخاب أو الاستفتاء أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها.

#### مادة 44:<sup>5</sup>

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من استخدم أياً من وسائل الترويع أو التخويف بقصد التأثير في سلامة سير إجراءات الانتخاب أو الاستفتاء ولم يبلغ مقصده، فإذا بلغ مقصده تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنين.

#### مادة 45:<sup>6</sup>

<sup>1</sup> مستبدلة بالمرسوم بقانون رقم 124 لسنة 2011  
<sup>2</sup> مستبدلة بالقانون رقم 173 لسنة 2005  
<sup>3</sup> مستبدلة بالقانون رقم 173 لسنة 2005  
<sup>4</sup> مستبدلة بالمرسوم بقانون رقم 124 لسنة 2011  
<sup>5</sup> مستبدلة بالقانون رقم 173 لسنة 2005  
<sup>6</sup> مستبدلة بالمرسوم بقانون رقم 124 لسنة 2011

يعاقب بالحبس كل من هدم أو أتلف عمداً شيئاً من المباني أو المنشآت أو وسائل النقل أو الانتقال المستخدمة أو المعدة للاستخدام في الانتخاب أو الاستفتاء بقصد عرقلة سيره، وذلك فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة ما هدمه أو أتلفه.

#### مادة 46: <sup>1</sup>

يعاقب بالسجن كل من اختلس أو أخفى أو أتلف أحد قواعد بيانات الناخبين أو بطاقة الانتخاب أو الاستفتاء أو أي ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو الاستفتاء بقصد تغيير الحقيقة في تلك النتيجة، أو بقصد ما يستوجب إعادة الانتخاب أو الاستفتاء أو تعطيله.

#### مادة 47: <sup>2</sup>

يعاقب بالحبس كل من تعمد بنفسه أو بواسطة غيره قيد اسمه أو اسم غيره في قاعدة بيانات الناخبين أو حذفه منها على خلاف أحكام القانون.

#### مادة 48: <sup>3</sup>

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه:

أولاً: كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع شخص عن إبداء الرأي في الانتخاب أو الاستفتاء أو لإكراهه على إبداء الرأي على وجه معين.

ثانياً: كل من أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره كي يحمله على الامتناع عن إبداء الرأي أو إبدائه على وجه معين ولرئيس اللجنة العليا للانتخابات الحق في إبطال الأصوات الانتخابية الناتجة عن ارتكاب هذه الجريمة.

ثالثاً: كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره.

رابعاً: كل من نشر أو أذاع أقوالاً أو أخباراً كاذبة عن موضوع الانتخاب أو الاستفتاء أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه مع علمه بذلك بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء.

إذا أذيعت تلك الأقوال أو الأخبار في وقت لا يستطيع فيه الناخبون أن يتبينوا الحقيقة ضوعفت الغرامة.

خامساً: كل من قام بأي من الأفعال الخاصة بطباعة أو تداول بطاقات إبداء الرأي أو الأوراق المستخدمة في العملية الانتخابية دون إذن من السلطة المختصة.

<sup>1</sup> مستبدلة بالمرسوم بقانون رقم 124 لسنة 2011

<sup>2</sup> مستبدلة بالمرسوم بقانون رقم 124 لسنة 2011

<sup>3</sup> مستبدلة بالمرسوم بقانون رقم 124 لسنة 2011

ويعاقب المرشح المستفيد من الجرائم الواردة بالفقرات أولاً وثالثاً ورابعاً وخامساً المشار إليها بنفس عقوبة الفاعل الأصلي إذا تبين علمه وموافقته على ارتكابها وتحكم المحكمة فضلاً عن ذلك بحرمانه من الترشيح للانتخابات النيابية لمدة خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الجنائي نهائياً وباتاً.

#### مادة 49: <sup>1</sup>

يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة<sup>2</sup>:

أولاً: كل من أبدى رأيه في انتخاب أو استفتاء وهو يعلم بعدم أحقيته في ذلك.

ثانياً: كل من أبدى رأيه منتحلاً اسم غيره.

ثالثاً: كل من اشترك في الانتخاب أو الاستفتاء الواحد أكثر من مرة.

ولرئيس اللجنة العليا للانتخابات الحق في إبطال الأصوات الانتخابية الناتجة عن ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

#### مادة 50: <sup>3</sup>

يعاقب بالسجن كل من خطف الصندوق المحتوى على بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء أو أتلفه أو غيره أو عبث بأوراقه.

#### مادة (50) مكرراً: <sup>4</sup>

تحظر الدعاية الانتخابية القائمة على استخدام الشعارات الدينية أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل ويعاقب كل من يقوم بمخالفة هذا الحظر بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه.

#### مادة (50) مكرراً (أ): <sup>5</sup>

تتولى النيابة العامة التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب تحقيقاً قضائياً ولها أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً على ذمة التحقيق حتى إحالته للمحاكمة الجنائية.

وتتولى الجمعية العمومية لكل محكمة استئناف أو محكمة ابتدائية تحديد دائرة أو أكثر للنظر في الجرائم الانتخابية والفصل فيها على وجه السرعة.

<sup>1</sup> مستبدلة بالمرسوم بقانون رقم 124 لسنة 2011

<sup>2</sup> تعديل بالمادة 1 من قانون رقم 9 لسنة 2014

<sup>3</sup> مستبدلة بالمرسوم بقانون رقم 124 لسنة 2011

<sup>4</sup> أضيفت بالمرسوم بقانون رقم 124 لسنة 2011

<sup>5</sup> أضيفت بالمرسوم بقانون رقم 124 لسنة 2011

## مادة 51:1

يعاقب على الشروع في الجرح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

## مادة 52:2

يكون لرئيس لجنة الانتخاب أو الاستفتاء السلطة المخولة لمأموري الضبط القضائي، فيما يتعلق بالجرائم التي تقع في قاعة اللجنة.

## الباب الخامس

### أحكام عامة وأخرى وقتية

## مادة 53:3

تكون الدعوة لإجراء الاستفتاء بقرار من رئيس الجمهورية.

## مادة 54:

يجوز بقرار من وزير الداخلية تعديل المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون أو تقسيمها إلى فترات، وذلك عند إعداد قاعدة بيانات الناخبين لأول مرة.

## مادة 55:

إذا كان انتقال الناخب من محل إقامته إلى مكان الانتخاب بطريق السكك الحديدية الحكومية، فيعطى عند تقديم شهادة قيد اسمه بقاعدة بيانات الناخبين، تذكرتين بلا مقابل للسفر ذهاباً وإياباً على النحو الموضح في اللائحة التنفيذية.

## مادة 56:

يلغى المرسوم بقانون رقم 148 لسنة 1935 وكل نص يخالف أحكام هذا القانون.

## مادة 57:4

على الوزراء كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون وللجنة العليا للانتخابات إصدار اللائحة التنفيذية له.

<sup>1</sup> مستبدلة بالقانون رقم 173 لسنة 2005

<sup>2</sup> مستبدلة بالقانون رقم 173 لسنة 2005

<sup>3</sup> مستبدلة بالقانون رقم 23 لسنة 1972

<sup>4</sup> مستبدلة بالمرسوم بقانون رقم 110 لسنة 2011

(جمال عبد الناصر)

صدر بديوان الرئاسة في 20 رجب سنة 1375 (3 مارس سنة 1956)